

ص-08-2022-30103-000108

من المديرية العامة للأداءات

03 أوت 2022

إلى

**الموضوع :** حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 26 أفريل 2022 .

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة" أبرمت اتفاقية خدمات واستشارة مع "مجمع قصد إنجاز دراسة لفائدتها حول تطوير محطة الضخ ببرج العامري (station de pompage) ممولة بهبة من قبل " وذلك في إطار التعاون التونسي الألماني. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية اقتناء سيارة ضرورية لإنجاز المشروع.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية لوسائل النقل المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادات ظرفية مسلمة مسبقاً من قبل المصلحة الجبائية المختصة .

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنه تمّ التنصيص على وسائل النقل ضمن اتفاقية الهبة فإنه يمكن للمنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية اقتناء السيارة موضوع طلبها. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: فتحيمة الغنوي والاسلامي